

والاعتكاف جهاد أو قضاة أو نكاح أو دين
 تصيقت وتقدم والماتم واجزا وهي صحيحة
 يستمسك معها قاعداً ومن فوق معتاد الزهد
 وكفايه فاضله عما استثنى له وللقول
 للدهاب متاعاً وريحاً وأجرة خادم
 وقايد للأعمام ومحرم مسلم للشاه في بريد
 فصاعداً إن امتنع إلا بها والمحرم شرطاً إذا
 واعتبر في كل سفارها **عالمياً** **و** **عجب**
 قبول الزاد من الولد لا النكاح لأجله
 ونحوه ويكفي الكسب في الأب إذا القول
فصل وهو مرة في العزم ويجوز من أن ينفذ العلم

ومن أخرج فبيع أو أسلم حده وبتم من عنق
 ولا يسقط فرضه ولا تمنع الزوجه والعبد
 من واجب وأن يخص فيه كالصوم في السفر
 والصلوة أول الوقت إلا ما أوجب معه
 لا يذنه إلا صوماً عن الطهار أو العتق
 وهدي المتعدي بالاحرام عليه ثم على الناقض
فصل مناسكه عشره **الأول**
 الاحرام **فصل** **بند** قبله قلم الظفر
 ونشف الأبط وحلق الشعر الغان ثم الغسل
 أو التيمم العذرو لو حايضاً ثم لبس جديد
 أو عسيل وتوخي عقيب فرض والإمام كعتان